Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

مكتب المدعي العام

التقرير الخامس للمدّعيّة العامّة للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم 1970 (2011)

المقدمة

1 - في 26 شباط/فبراير 2011، تبنّى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم 1970 (2011) القاضي بإحالة الوضع السائد في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدّعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية. ودعا القرار المدّعي العام إلى مخاطبة مجلس الأمن كل ستة أشهر عن الإجراءات المتخذة وفقاً لهذا القرار.

2 - في تقريره الأول، المقدَّم إلى المجلس بتاريخ 4 أيار/مايو 2011، أعلن مكتب المدّعي العام أنه "في الأسابيع المقبلة، سيقدم طلبه الأول إلى الدائرة التمهيدية الأُولى لإصدار مذكرة اعتقال" وأنه "سيُركِّز على الذين يتحمّلون القسط الأكبر من المسؤولية عمّا ارتُكِب من جرائم ضد الإنسانية على الأراضي الليبية منذ 15 شباط/فبراير 2011".

3 - في تقريره الثاني، بتاريخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، أفاد المكتب بأنه قد طلب في 16 أيار/مايو 2011، إصدار مذكرات اعتقال في حق ثلاثة أشخاص. ووفقاً للأدلة، يتحمل هؤلاء الأشخاص القسط الأكبر من المسؤولية عن الهجمات التي شُنّت على المدنيين العُزّل في الشوارع والمنازل في بنغازي وطرابلس وأماكن أُخرى خلال شهر شباط/فبراير 2011. وفي 27 حزيران/يونيو 2011، أصدر قضاة الدائرة التمهيدية الأُولى مذكرات اعتقال في حق معمّر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي على خلفية ارتكاب جرائم القتل العمد بوصفها جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (أ) والاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (ح).

4 - في تقريره الثالث، بتاريخ 16 أيار/مايو 2012، أخذ المكتب علماً بكل من إنهاء الدائرة التمهيدية الأُولى في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 للقضية المرفوعة في حق معمر القذافي واعتقال سيف الإسلام القذافي في ليبيا في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 واعتقال عبد الله السنوسي في موريتانيا في 17 آذار/مارس 2012. وأخذ

المكتب كذلك علماً بالطعن الذي رفعته الحكومة الليبية بتاريخ 1 أيار/مايو 2012 في مقبولية القضية المرفوعة في حق سيف الإسلام القذافي.

5 - وقدَّم المكتب في تقريره الرابع معلومات حديثة عن آخر التطوّرات بشأن مقبولية الدعوى في حق سيف الإسلام القذافي، وبشأن اعتقال عبد الله السنوسي في موريتانيا وتسليمه لاحقاً إلى ليبيا، وكذلك عن التحقيقات الجارية.

6 - يتناول هذا التقرير الخامس ما يلي:

(أ) التعاون؛

(ب) قضية سيف الإسلام القذافي وقضية عبد الله السنوسي، بما في ذلك مبدأ المقبولية؛

(ج) التحقيق الجاري؛

(د) الجرائم المزعوم ارتكابها من قِبَل مختلف الأطراف في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011.

1 - التعاون

7 - الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) *"تحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المعنية على التعاون التام مع المحكمة والمدّعي العام"*. وفيما يختص بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يقدم النظام الأساسي إطاراً قائماً للالتزامات وفقاً للجزء التاسع منه.

8 - يواصل المكتب التماس التعاون من الدول الأطراف وغير الأطراف على حد سواء، بالإضافة إلى الأمم المتحدة، والإنتربول، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المنظمات. وقد قدم المكتب حتى الآن أكثر من 160 طلباً للحصول على المساعدة في أثناء التحقيق، ولم يتم حتى الآن تنفيذ بعضها بشكل كامل. ويُشجّع المكتب الشركاء على التعاون على أكمل وجه ممكن، دون شروط مُسبقة أو قيود، لضمان فعالية التحقيق.

1-1 حكومة ليبيا

9 - قرار مجلس الأمن رقم 1970، *"يقرر* أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدّعي العام وتُقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار"، حيث أُعيد تأكيده في القرار رقم 2095 الذي اعتُمد في 14 آذار/مارس 2013.

10 - وطرحت الفترة التي سبقت الانتخابات في ليبيا عدداً من التحدّيات من بينها تحديات أمنية، ومن ثم حدّت من الاتصال مع حكومة ليبيا. وعقب الانتخابات التي جرت في 7 تموز/يوليو 2012 وتشكيل الحكومة الليبية الجديدة برئاسة رئيس الوزراء علي زيدان في 14 تشرين الأول/نوفمبر 2012، وما تلا ذلك من تعيين

نائب عام جديد هو السيد عبد القادر رضوان في 17 آذار/مارس 2013، جدّد المكتب اتصالاته مع الإدارة الجديدة. وفي 19 نيسان/أبريل 2013، زار السيد رضوان والدكتور أحمد الجهاني، المسؤول المعيَّن للاتصال مع المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي بدعوة من المدّعيّة العامّة. وتركّزت المناقشات البنّاءة والمثمرة التالية بين مكتب المدّعي العام والوفد الليبي على التعاون وتنسيق الجهود للمضي قُدماً بأنشطة المكتب في التحقيقات داخل وخارج ليبيا على حدٍ سواء. وتم أيضاً استكشاف مجالات التعاون والتنسيق الممكنة مستقبلاً في مجال التحقيق. وأوضحت هذه المناقشات الإيجابية الأوّلية استعداد المكتب وحكومة ليبيا للتعاون معاً من أجل تعزيز التحقيقات التي يمكن أن تؤدّي إلى اعتقال وتسليم الجناة المزعومين، سواء داخل أو خارج ليبيا.

11 – للأسف، تم تأجيل البعثة المقرر إيفادها إلى طرابلس في الفترة من 30 نيسان/أبريل إلى 1 أيار/مايو لمناقشة هذه القضايا على أعلى مستوى سياسي، وذلك بسبب مخاوف أمنية. وسيقوم المكتب بإعادة جدولة الزيارة إلى طرابلس في أقرب وقت تسمح به الظروف. ويعتقد المكتب اعتقاداً راسخاً أن قوة نظام روما تكمن في إمكانية تقاسم المسؤولية والإجراءات التكاملية بين المحكمة والمؤسسات القضائية الوطنية الليبية، ويأمل المكتب في استكشاف إمكانيات تعزز الأنشطة المشتركة بين حكومة ليبيا والمحكمة وتدعم التكامل.

1–2 الأمم المتحدة (لجنة تقصّي الحقائق)

12 – لا يزال المكتب على اتصال مع مكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان، الذي لا يزال وديع عمل لجنة تقصّي الحقائق. ويُعرِب المكتب عن تقديره لتعاون مكتب المفوّض السامي في تحقيقاته الجارية.

1–3 حلف شمال الأطلسي (الناتو)

13–يواصل المكتب اتصالاته مع سلطات حلف شمال الأطلسي لمعالجة الإشكالات التي أُثيرت في تقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلّق باحتمال وقوع خسائر عرضية في الأرواح. ويواصل المكتب اتصاله مع سلطات حلف شمال الأطلسي وكذلك مع السلطات الليبية حول تحقيقاتها الخاصة في هذا العدد المحدود من الحوادث. ويعيد المكتب التأكيد على ما توصّل إليه بأنه ليست هناك معلومات يمكن استنتاجها بأن الغارات الجوية من حلف شمال الأطلسي التي قد أسفرت عن وفاة مدنيين وإصابة البعض بجروح أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية كانت نتيجة لتوجيه هجمات عن قصد ضد السكان المدنيين بصفتهم أو ضد الأعيان المدنية، والتي قد تُعتَبر مفرطة بشكل واضح بالنسبة للمزايا العسكرية المتوقَّعة. ويشجّع المكتب حلف شمال الأطلسي على التعاون الكامل في الجهود الوطنية الليبية للتحقيق في سقوط ضحايا من المدنيين. ويُعرِب المكتب عن تقديره لتعاون حلف شمال الأطلسي في هذا الصدد، وسوف يواصل رصده للوضع.

2 – القضية المرفوعة في حق سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

14 – يجدر بالذكر أن حكومة ليبيا تتصرّف بشكل تام امتثالاً للنظام الأساسي في الطعن المقدّم في مقبولية الدعوى المرفوعة في حق كل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي. وتقتضي المقبولية تقييم وجود إجراءات قضائية وطنية ذات صلة ومدى صدقها، عملاً بالمادتين 17 (1) (أ) – (ج). وهذه مسألة قضائية، تخضع في نهاية المطاف لما تقرره دوائر المحكمة. وتشمل تقييماً لمعرفة ما إذا كانت الدولة تجري إجراءات قضائية حقيقية فيما يتصل بأولئك الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم الأكثر خطورة. حسب ما تقضي المادة 17 من النظام الأساسي، يهدف التقييم إلى معرفة ما إذا كانت الدولة قد أجرت تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو تُجري تحقيقات أو ملاحقات قضائية، على نحو حقيقي، في الحالات التي اختارها الادعاء العام أو بدأ النظر فيها. وهو عبارة عن فحص للإجراءات القضائية الوطنية ذات الصلة فيما يتصل بالشخص والسلوك الذي يشكّل موضوع القضية الافتراضية للادّعاء العام.

15 – كما وردفي تقرير المكتب بتاريخ أيار/مايو 2012، الطعن في مقبولية الدعوى المرفوعة في حق سيف الإسلام القذافي عملاً بمقتضيات المادة 19 (7)، أسفر عن تعليق مكتب المدّعي العام لتحقيقاته في قضية سيف الإسلام القذافي. واعتباراً من 2 نيسان/أبريل 2013، تم أيضاً تعليق التحقيقات في قضية عبد الله السنوسي عقب تقديم طعن في مقبولية هذه الدعوى. منذ نقله من موريتانيا إلى ليبيا في يوم 5 أيلول/سبتمبر 2012، بقي عبد الله السنوسي رهن الاعتقال في طرابلس، بينما بقي سيف الإسلام القذافي رهن الاحتجاز في الزنتان.

3 – مقبولية الدعوى في حق سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

16 – في 11 شباط/فبراير 2013، رَدَّ مكتب المدّعي العام على المعطيات الإضافية التي قدمتها حكومة ليبيا بشأن المسائل المتصلة بمقبولية الدعوى في حق سيف الإسلام القذافي، قائلاً إن المواد المقدَّمة حتى الآن، رغم ما اتخذته ليبيا من بعض التدابير الملموسة في التحقيقات، تُعتَبر غير كافية لإثبات أن ليبيا تحقيق في القضية نفسها. ويذكر مكتب المدّعي العام كذلك أنه في ضوء التحدّيات التي تواجهها ليبيا في هذه المرحلة الانتقالية ما بعد النزاع وأنها حصلت على مساعدة دولية ذات صلة، ينبغي أن يُتاح لها وقت معقول لتقديم مواد إضافية لإثبات أنها تُجري تحقيقات في نفس القضية.

17 – وفي 4 آذار/مارس 2013، طلب مكتب المحامي العام للدفاع إلى الدائرة التمهيدية أن تسحب تمثيلها لسيف الإسلام القذافي وتُعيِّن جون ر. و. د. جونز مستشاراً للدفاع؛ ووافقت الدائرة التمهيدية على القيام بذلك في قرار بتاريخ 17 نيسان/أبريل .2013

18 – وفي 2 نيسان/أبريل 2013، قدَّمت حكومة ليبيا بمقتضى المادة 19 (2) (ب) من نظام روما الأساسي طعناً في مقبولية الدعوى المرفوعة في حق عبد الله السنوسي، مدّعية أن الحكومة تقوم بالتحقيق والملاحقة القضائية في حق عبد الله السنوسي عن نفس القضية التي يحقق فيها مكتب المدّعي العام. في رَدّه بتاريخ 24 نيسان/أبريل،

أكّدَ مكتب المدّعي العام أنه يرى، على أساس الطلب الليبي، أن القضية في حق عبد الله السنوسي غير مقبولة، وينبغي بالتالي محاكمته على المستوى الوطني، لكنه يضيف أنه ينبغي للمحكمة والادّعاء العام أن يتخذا خطوات لمراقبة التقدُّم الجاري في التحقيق والملاحَقة القضائية من جانب ليبيا للتأكد من أنها ما زالت قادرة على التحقيق والملاحقة القضائية بشأن نفس القضية كما هو الحال أمام المحكمة الجنائية الدولية.

19 – ووفقاً لقرار الدائرة التمهيدية بتاريخ 26 نيسان/أبريل 2013، أُبلِغ مجلس الأمن فعلاً بنسخة منقَّحة عامة ن طعن الحكومة الليبية في المقبولية في قضية عبد الله السنوسي بغرض تقديم ملاحظات، إذا ما اختار المجلس القيام بذلك، حيث أن هذا من حقه عملاً بالمادة 19 (3) من نظام روما الأساسي، مقروءة مع المادة 59 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقد دعت الدائرة التمهيدية إلى إبداء تعليقات أُخرى من الدفاع ومن مكتب المحامي العام للضحايا ومن مكتب المدّعي العام إذا التمَس المكتب إبداء تعليقات إضافية وتلقّى إذناً بتقديمها قبل حلول 14 حزيران/يونيو 2013.

20 – وقد طلبت الدائرة التمهيدية إلى قلم المحكمة أن يقدّم تقريراً عن حالة الترتيبات الخاصة بزيارة للسيد عبد الله السنوسي يقوم بها مستشاره للدفاع قبل يوم 3 أيار/مايو 2013. وسيقرِّر قضاة الدائرة التمهيدية ما إذا كانت القضيتان تبقيان مقبولتين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

4 – التحقيق الجاري

21 – في تقريره الرابع بتاريخ 16 أيار/مايو 2012، المقدَّم إلى مجلس الأمن، ذَكَر المكتب أنه شرع في إجراءات قضية ثانية تتعلق بالجرائم الجنسانية وأنه كان أيضاً يجمع أدلّة ضد مشتبهين محتملين آخرين خارج ليبيا. ويواصل المكتب تحقيقاته في هذا الصدد، مع التركيز بصفة خاصة على المسؤولين المناصرين للقذافي خارج ليبيا، الذين ما زالوا يشكّلون خطراً أمنياً للحكومة الليبية المشكّلة حديثاً. ويأمل المكتب في التعاون بشكل وثيق مع حكومة ليبيا للتصدّي لهذا الخطر. إن التحقيق مع أعضاء نظام القذافي خارج ليبيا يتماشى مع سياسة مكتب المدّعي العام الرامية إلى تقديم أولئك الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم الأكثر خطورة إلى العدالة.

22 – وفيما يتعلق بادّعاءات الجرائم التي ارتكبتها قوات المتمردين، ما زال المكتب يُعرِب عن قلقه بوجه خاص إزاء الوضع في تاورغاء؛ وهي بلدة واقعة بالقرب من مصراته. وقد استعرض المكتب مزاعم تفيد بأن المدنيين هناك تعرّضوا للقتل والنهب وتدمير الممتلكات والتهجير القسري من قِبَل ميليشيات مصراته، وأن هذه الميليشيات تمنع أيضاً المدنيين من العودة إلى منازلهم في تاورغاء. وأشار المكتب إلى أن القتل العمد وأفعال التعذيب والمعاملة القاسية والنهب يمكن أن تشكّل، في سياق الهجمات الواسعة النطاق أو الهجمات المنهجية ضد السكان المدنيين، جرائم حرب ضد الإنسانية. ويواصل المكتب جمع معلومات لتحديد ما إذا كان ينبغي فتح قضية جديدة تتناول هذه الادّعاءات. وتعترض الجهود التي يبذلها المكتب في هذا الصدد معوّقات بسبب شواغل الأمن المقلقة التي

منعت إيفاد بعثات إلى ليبيا منذ منتصف عام 2012. ويتطلّع المكتب إلى التعاون بشكل وثيق مع حكومة ليبيا في هذه العملية.

23 – وما زال المكتب يشعر أيضاً بالقلق إزاء الاستخدام المزعوم للاعتقال التعسّفي وتعذيب الأشخاص المحتجزين لكن خارج السيطرة الحكومية، والاضطهاد المزعوم لمجموعات قبلية محدَّدة على أساس الانتماء للقذافي بما في ذلك الأفارقة جنوب الصحراء الكبرى وأفراد الطوارق وتوبو وقبائل الطوارق. زيادة على ذلك، يأخذ المكتب بقلق علماً بمزاعم إعدام ما يزيد على 50 شخصاً على أرض فندق المهاري في سرت في تشرين الأول/أكتوبر 2011 وعمليات القوات الحكومية والميليشيات الليبية في بني وليد التي بدأت في أيلول/سبتمبر 2012 والتي يُدّعى أنها أدت إلى اعتقال وتعذيب وأعمال قتل وتدمير ممتلكات بشكل عشوائي.

5 – الخلاصة

24 – يُعرِب المكتب عن تقديره للتحدّيات التي تواجه الحكومة المنتخَبة حديثاً ويُعرِب عن استعداده لدعم الحكومة في محاولة معالجة أية قضايا قدر الإمكان.

25 – ويثّني المكتب على مشاركة الحكومة الليبية في العملية القضائية في المحكمة الجنائية الدولية، ويشجّع الحكومة على بذل كل ما في وسعها لتوفير المعلومات التي يحتاج إليها قضاة المحكمة الجنائية الدولية لإجراء تقييم صحيح لطعنها في المقبولية بموجب نظام روما الأساسي.

26 – ويشجّع المكتب أيضاً الحكومة الليبية على صياغة استراتيجية شاملة للتصدّي للجرائم وإعلانها وتنفيذها قدر الإمكان. وسيؤكّد ذلك أن العدالة لا تزال تشكِّل أولوية رئيسية، تدعم الجهود لضمان السلام والاستقرار في ليبيا، وأن الفرصة ستُتاح لضحايا جميع الجرائم لالتماس حلول عن طريق المحاكم.

27 – ونظراً لاتساع نطاق الجرائم المرتَكبة في ليبيا والتحدّيات التي تواجه الحكومة الليبية الجديدة، لا تزال ولاية المحكمة الجنائية الدولية ضرورية لإنهاء الإفلات من العقاب في ليبيا. ويعتزم المكتب اتخاذ قرار يتعلّق بقضية ثانية في المستقبل القريب، وسوف ينظر في قضايا إضافية بعد ذلك، متوقفاً ذلك على تقدُّم حكومة ليبيا في تنفيذ استراتيجيتها الشاملة.